

## المدونة الكبرى

نخالفه في هذا الأصل في الرجل يكرى أرض امرأته والوصي يكرى أرض يتيمه قلت رأيت الرجل يؤجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا يجوز قلت أسمعته من مالك قال لا ولكنه رأيت رأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضه لأزرعها لنفسى أيجوز هذا في قول مالك قال قال مالك لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه فهذا مثل ذلك قلت رأيت إن ترك مثل هذا واكترى الوصي في مسئلتي قال قال مالك إذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيئا فأرى أن يعاد في السوق فإن زادوه باعه لنفسه وإلا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسأل أهل المعرفة فإن كان فيها فضل غرمه الوصي وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ويحصد زرعها فينتثر من زرعها في أرض رجل فتنبت قابلا قلت رأيت إن زرعت أرض رجل شعيرا فحصدت منها شعيرا فانثرت منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك قال أراه لرب الأرض ولا يكون للزارع شيء لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعها إلى أرض رجل آخر فنبت في أرضه قال مالك لا شيء للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه في الرجل يشتري الزرع الذي لم يبد صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه قلت رأيت لو اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه فاستأذنت رب الأرض